

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مواد ضريبة المرتبات (كسب العمل)

وفقاً لـأحكام القانون 91 لسنة 2005 مقارناً باللائحة التنفيذية

حتى آخر تعديل بالقانون 26 لسنة 2020

والقانون 211 ، 206 لسنة 2020

وعلى الله قصد السبيل



مبدى ياسين - ملخص وتدبر فصل ضريبة المرتبات، الشركاء المساهرون - عضواً في لجنة الطعن بالآراء

مواد ضريبة المرتبات - وفقاً لـ دكام القانون ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ - وقارنه باللائحة التنفيذية ٢٠٢٠

الكتاب الأول (الأحكام العامة)

* ماده (١) *

حددت هذه المادة المعمول بأنه : " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام القانون " .. ومعلوم أن الشخص الطبيعي هو الشخص العادي .
أما الشخص الاعتباري فهو الشركه .. والشركة أنواع ووضحت طبيعتها هذه المادة كالتالى :

شركات واقع	شركات أشخاص	شركات أموال
هي شركه تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر ماعدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأه فرديه .. فيعامل كل وارث معاملة المعمول الفرد ماده (١) من اللائحة	١ - تضامن ٢ - توصيه بسيطه	١ - مساهمه ٢ - توصيه بالأسهم ٣ - ذات مسؤوليه محدوده

* ماده (٢) *

حددت الحالات التي يكون فيها الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيماً في مصر فنصت على :-
في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال التالية

اللائحة ماده (٣)	القانون
يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالات التالية (١) إذا تواجد في مصر معظم أيام السنة سواء في مكان مملوك أو مستأجر أو بأى صفة كانت	١ - إذا كان له موطن دائم في مصر
(٢) إذا كان للمعمول محل تجاري أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر	٢ - العقيم في مصر مدة تزيد عن 183 يوم متصلة أو منقطعة خلال اثنى عشر شهراً
	٣ - المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية

٤ - كانت المادة 11 من القانون تعتبر المقيم مده أقل من 183 " غير مقيم " إلا أنه تم إلغاء النص عليه بالمادة الثانية من القانون 11 لسنة 2013 الصادر في 18 مايو 2013 وبالتالي

أصبح يعامل معاملة المقيم اعتباراً من اليوم التالي لنشر القانون اي 19 مايو 2013

٥ - المقيم الذي يحصل على دخل من غير جهة عمله الأصلية يخضع بشريحة قطعية 10 % وفقاً للمادة 11 من القانون

2

* * ماده (3)

حددت أنواع الدخل المُتحقق في مصر فنصل على انه :
يشمل الدخل المُتحقق من مصدر في مصر مايلي :-

- أ - الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها .
- ب - الدخل الذي ينفعه رب عمل مقيم .. ولو أدى العمل في الخارج .
- ج - تخص دخل الفنانين أو الرياضيين
- د - الدخل عن الاعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأه دائم في مصر

* * ماده (4)

حددت المقصود بالمنشأ الدائم بأنه كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض
أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر وتشتمل على الأنصاص : محل الأداره -
الفرع - منفذ البيع - المكتب - المصانع - الورشه - المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو المحجر
- المزرعة أو الفراس .. الخ

* * ماده (5)

حددت الفترة الضريبية بأنها هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من
كل عام أو اي فترة مدتها اثنا عشر شهر تتخذ أساساً لحساب الضريبة ويجوز حساب الضريبة
عن فترة تقل أو تزيد على اثنا عشر شهراً حدتها اللاحقة وهي تخص الفحص التجارى



3

الكتاب الثاني (الضريبي على دخل الأشخاص الطبيعين) الباب الأول (نطاق سريان الضريبة وسعرها)

* ماده (6) *

حددت هذه المادة نطاق سريان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعين كالتالي :

اللائحة	القانون
<p style="text-align: center;">* ماده (8) *</p> <p>يُقصد بـأمورىة الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون مايلي :</p> <p>1 - بالنسبة للمرتبات ومافى حكمها : المأمورىة المنصوص عليها فى الماده 10 من هذه اللائحة</p>	<p>تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقة فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهني - كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقة فى مصر</p>
<p style="text-align: center;">* ماده (10) *</p> <p>1 - مأمورىة التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والاسكندرية بحسب الاحوال إذا كان صاحب العمل او الملترم بدفع الايراد :-</p> <p>جهة حكومية او اداره محلية او هيئة عامة او شخص اعتبارى لا يهدف الى الربح او هيئة خاصة تعمل فى مجال رعاية الشباب والرياضه والنقابات العامة بالقاهرة او الاسكندرية بحسب الاحوال</p> <p>- المأمورىة الجغرافية فى باقى المحافظات التى يقع فى دائرتها اي من الجهات السابقة التى يتم تحديدها بقرار من رئيس المصلحة</p> <p>3 - المأمورىة التابع لها صاحب العمل او الملترم بدفع الايراد اذا كان نشاطه خاضع للضريبة وفقاً للماده 8 لانه</p> <p>4 - مأمورىة الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الاقامه او المركز الرئيسي للأفراد او الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة</p> <p>- كذلك الحالات التى يتلزم فيها مستحقوا الايراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم الماده 16 من القانون</p> <p>5 - مركز كبار الممولين اذا كان الممول من تقرر او يتقرر تعامله مع المركز</p>	<p>ويكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :</p> <p>1 - المرتبات ومافى حكمها 2 - النشاط التجارى أو الصناعى 3 - النشاط المهني أو غير التجارى 4 - الثروه العقاريه</p>

الشريحة المغفاه

قانون

تُستحق الضريبه على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيد خلال السنة
تم الغاء هذه المادة بالقانون 101 لسنة 2012 و إدخالها كشريحة أولى فى المادة (8) الذى يسرى اعتبارا من 18 مايو 2013 وفقا للقانون 11 لسنة 2013 الذى عدل القانون 101 وقرر بداية سريانه من تاريخ نشر القانون 11 لسنة 2013 فى 18/5/2013 وفقا للمادة الاولى منه و تدرجت كما سيرد



مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المرتبات و الشرکات المساعدة - عضو لجنة الطعن حالياً



ماده (8)

5

المادة الثامنة في بداية صدور القانون 91 لسنة 2005

فترة التطبيق : من يوليو 2005 حتى مايو 2013

الشريحة	حتى	أكبر من
% 10	20,000	5,000
% 15	40,000	20,000
% 20		40,000

المادة الثامنة بعد تعديليها بالمرسوم بقانون 51 لسنة 2011 (تعديل رقم 1)

فترة التطبيق : من يوليو 2011 حتى مايو 2013

الشريحة	حتى	أكبر من
معفاه	5,000	
% 10	20,000	5,000
% 15	40,000	20,000
% 20	10,000,000	40,000
% 25		10,000,000

المادة الثامنة بعد تعديليها بالقرار بقانون 101 لسنة 2012 (تعديل رقم 2)

فترة التطبيق : تم تطبيقها اعتباراً من يونيو 2013 وفقاً للقانون 11 لسنة 2013 كما سيرد بعده

الشريحة	حتى	أكبر من
معفاه	5,000	
% 10	30,000	5,000
% 15	45,000	30,000
% 20	250,000	45,000
% 25		250,000

ملحوظة عن فترة التطبيق : حدد القانون 91 لسنة 2005 عند صدوره شريحة معفاه بالمادة السابعة قدرها 5000 جنيه ثم حدد سعر الضريبة بالمادة الثامنة بشرط تصاعديه ، تم الغاء المادة السابعة بالقانون رقم 101 لسنة 2012 ودمجها بالمادة الثامنة ، ثم صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 ونص على أن يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من الشهر التالي لنشره أي اعتباراً من يونيو 2013 ووفقاً للشرط الذي سيرد تذكرها ، وعليه لم يتم تطبيق هذا التعديل ، وبالتالي يظل ساري التعديل رقم (1) حتى مايو 2013

المادة الثامنة بعد تعديليها بالقانون 11 لسنة 2013 (تعديل رقم 3)

فترة التطبيق : من يونيو 2013 حتى أغسطس 2015

الشريحة	حتى	أكبر من
معفاه	5,000	
% 10	30,000	5,000
% 15	45,000	30,000
% 20	250,000	45,000
% 25		250,000

الى جانب - ملخص وجدول فصل ضريبة المبيعات - الشركاء المسارعين - عقوبات الطعن بالآراء

6



المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 96 لسنة 2015 (تعديل رقم 4)

فترة التطبيق : من سبتمبر 2015 حتى يونيو 2017

الشريحة	حتى	أكثر من
معفاه	6,500	
% 10	30,000	6,500
% 15	45,000	30,000
% 20	200,000	45,000
% 22.5		200,000

ضربيه إضافي تقررت بالقانون 44 لسنة 2014

تفرض ضريبيه إضافي بنسبة 5 % على الوعاء الضريبي الذى يتجاوز مليون جنيه

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 82 لسنة 2017 (تعديل رقم 5)

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى يونيو 2018

نسبة الخصم	الشريحة	حتى	أكثر من
	معفاه	7,000	
% 80	% 10	30,000	7,000
% 40	% 15	45,000	30,000
% 5	% 20	200,000	45,000
بدون خصم	% 22.5		200,000

المادة الثامنة بعد تعديلها بالقانون 97 لسنة 2018 (تعديل رقم 6)

فترة التطبيق : من يوليو 2017 حتى أبريل 2020

نسبة الخصم	الشريحة	حتى	أكثر من
	معفاه	8,000	
% 85	% 10	30,000	8,000
% 45	% 15	45,000	30,000
% 7.5	% 20	200,000	45,000
بدون خصم	% 22.5		200,000

عند تطبيق المادة الثامنة من القانون

- (1) يتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .
- (2) يمنح الخصم الضريبي المقرر عامي 2017 و 2018 لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

مدى باس - ملخص وبيان فحص فرصة المنشأة - الشركاء المسئولة - عضوية الطعن بالـ

الحادي الثامن بعد تعديلها بالقانون 26 لسنة 2020 (تعديل رقم 7)

فترة التطبيق: من يوليو 2020 حتى تعديل آخر مالم يتم إلغاء القانون برمته إن شاء الله

سعر (شراح) الضريبه وفقاً للقانون 26 لسنة 2020

متز� عن ملء		من 1 إلى 1,000,000		من 1 إلى 900,000		من 1 إلى 800,000		من 1 إلى 700,000		من 1 إلى 600,000		من 1 إلى 15,000		من 1 إلى 1		0%	
النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
400,000	1	200,000	1	60,000	1	45,000	1	45,000	30,000	30,000	1	30,000	15,000	15,000	1	30,000	15,000
% 25 ×	ما يزيد	1,000,000	400,000	900,000	400,000	800,000	400,000	700,000	400,000	600,000	400,000	500,000	400,000	400,000	400,000	200,000	100,000
2		3		4		5		6		7		عدد المرات					



مُدعي بالسين - مُحاضر و مدیر فصل ضرينة المُهنيان . الشركان المساعدون - عضو لجنة الطعن داليا

٨

(ماده ٩)

حددت نطق سريان الضريبه : تسرى الضريبيه على المرتبات ومافي حكمها على النحو التالي :

اللائحة	القانون
* ماده (11)	<p>١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد او بدون عقد - بصفة دوريه او غير دوريه وأيا كانت مسميات او صور او أسباب هذه المستحقات سواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ونفع مقابلها من مصدر في مصر بما في ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأجور - والمكافآت - والحوافز - و العمولات - والمنح - و الأجر الأضافي - و البدلات - و الحصص والأنصبه في الارباح - و المزايا النقدية والعينيه بتنوعها .
١ - سيارات الشركه التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل	<p>٢ - ما يستحق للممول من مصدر اجنبي عن أعمال أديت في مصر</p>
٣ - تحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدوريه المتعلقة بهذه السيارات سواء كانت مملوكة للشركه او مستأجره	<p>٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الاداره في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين</p>
٤ - الهواتف المحمولة	<p>٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الاداره والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الاداري</p>
٥ - تحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقيير المزايا العينيه</p>
٦ - القروض والسلفيات المقدمه من صاحب العمل	
٧ - إذا تجاوز القرض إجمالي مايحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو يعادل يقل عن 7% ثتحسب الميزه بنسبة 7% أو بالفرق بين سعر عائد القرض والـ 7%	
٨ - ويشمل القرض أي صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعه مقدماً أو الظاهره في لفاتر وسجلات رب العمل والمحمله على حساب العامل	

* 4 - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته

• تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام

* 5 - أسهم الشركه التي تمنح بقيمه نقل عن القيمه العادله للسهم

• تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمه العادله للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمه التي حُوسب عليها العامل وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود

نص خاص بحجز وتوريد الضريبه

وفي جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبيه وتوريدها طبقاً للماده 14 من القانون وأن يدرج في كشوف التسويف السنويه كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبيه وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للماده 16 من القانون



حددت هذه المادة تنسيب الوعاء لسنّه ، وحكم حدوث تغير في الإيراد ، ومعالجة متجمد المرتبات
الفقرة الأولى : تنسيب الوعاء

القانون	اللائحة
الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبيه عن كل جزء من السنّه تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاصه للضريبيه بنسبة مُدته إلى سنّه وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي	(ماده 12) *
يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في في وعاء الضريبيه أستبعد المبالغ الآتية :	
١ - المبالغ المفاهيم بقوانين خاصه	
٢ - مبلغ 7000 (سبعة آلاف جنيه) إعفاءاً شخصياً سنوياً للمعمول	
٣ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصريه أو أية نظم بدليه عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصه البديلة	
٤ - إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصه التي تنشأ طبقاً لأحكام صناديق التأمين الخاصه الصادر بالقانون رقم 65 لسنة 1975	
٥ - أقساط التأمين على الحياة والتتأمين الصحي على المعمول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش وذلك مع مراعاة المادة 18 من هذه اللائحة	
٦ - قيمة المزايا العينيه الجماعيه الآتية : (أ) الوجبه الغذائيه التي تصرف للعاملين . (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفه . (ج) الرعايه الصحيه . (د) الأدوات والملابس الازمه لأداء العمل . (هـ) السكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل .	
٧ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .	
٨ - ضريبة الدمغه المقرره قانوناً .	
٩ - مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لاستحقاق عليها ضريبيه ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للمعمول خلال ذات السنّه .	
* ويشترط بالنسبة للبنين (4) و (5) من هذه المادة إلا تزيد جملة ما يعفي للممول على (%15) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل أيهما ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (6) من القانون .	
* ويجب توريد ماتم خصميه إلى مأمورية الضرائب الفختصه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعه خلال الشهر السابق .	
* وفي حالة حدوث تغير في الإيراد الخاصع للضريبيه يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (14) من هذه اللائحة	

الفقره الثانيه : حدوث تغير في الإيراد



اللائحة
* مادة (13)

القانون

في حالة حدوث تغير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعه للضريبيه يجوز لجهة العمل حساب الضريبي المستحقه على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله لإيراد سنوي مع حجز فرق الضريبيه الناتج بين الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبيه الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفارق المحتجز .

وفي حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبيه يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

* مادة (14)

في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي :

١ - تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة .

٢ - تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون وطبقاً لاحكامها .

٣ - تحسب الضريبه على ما يتجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبه وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبه من أي إيراد آخر .

٤ - تُسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبه إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به .

ويتم في كل سنة إجراء **تسوية** وفقاً للأجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

٤- ميعاد تقديم التسوية

ويجب إجراء **التسوية** المشار إليها وتقديمها خلال يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة

٥- مقابل تأخير فروق الفحص

وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية



الفقره الثالثه : مُعالجه مُتجدد المرتبات

اللائحة	القانون
	ويتم توزيع مُتجدد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف لفمه واحده فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مقابل الأجازات ، ويُعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبي عن كل سنة ، وتتسوى الضريبيه المستحقة على هذا الأساس

* * * مادة (11) * * *

حددت هذه المادة في فقرتها الأولى المعالجة الضريبيه للمقيمين اللذين يتلقاون مبالغ من غير جهة عمله الأصلية وفي فقرتها الثانية المعالجه الضريبيه لغير المقيمين اللذين يتلقاون أى مبالغ من أي جهة

الفقره الأولى : مُعالجه المقيمين اللذين يتلقاون مبالغ من غير جهة العمل الأصلية

اللائحة	القانون
* مادة 15 *	استثناء من أحكام المادة (8) من هذا القانون ، تسرى الضريبيه على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أي خصم آخر ، بما في ذلك الشريحة المعاقة من الضريبيه المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون
* وتنلزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجز الضريبيه وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج (2 مرتبات). ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي .	وتنلزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجز الضريبيه وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفقره الثانيه : المعالجه الضريبيه لغير المقيمين الذين يتقاوضون أي مبالغ من أي جهة

اللامتحنه	القانون
حكم خاص بغير المقيمين وتسري الضريبيه على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبيه على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبيه المنصوص عليه في المادة (8) من القانون .	

* * * ماده (12) * * *

حددت هذه الماده مالا يخضع للضريبيه ابتداءاً

اللامتحنه	القانون
* ماده (16) يقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (12) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعلم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .	لا تخضع للضريبيه : - المعاشات. - مكافآت نهاية الخدمة.



حددت هذه المادة ما يعفى عند حساب الضريبة " حصراً "

اللائحة	القانون
<p>* مادة (17) يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (13) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى.</p>	<p>مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> * 1- مبلغ 9000 جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول. * 2- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. * 3- اشتراكات العاملين في صنابق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صنابق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975.
<p>* مادة (18) في تطبيق حكم البند [4] من المادة (13) من القانون، يشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.</p>	<p>* 4- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.</p>
<p>* مادة (19) يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل. 2. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة. 3. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجرًا من الغير وتستلزمها طبيعة العمل. 	<p>* 5 - المزايا العينية الجماعية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفة. (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس الازمة لأداء العمل. (ه) المسكن الذي يتتيه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. <p>* 6 - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>* 7 - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من المعتمدين الدبلوماسيين الأجانب وتلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.</p>

محوطة الأخطاء الشخصى الذى الإعفاه أو من
برعاء زلاد بستة 50 % وفقاً للمادة 23 من
القانون 10 لسنة 2018 وما يقابلها بالائحة
التنفيذية وسيتم نشر شرح خاص لهذا الموضوع

حددت هذه المادة ميعاد سداد الضريبة وكذلك سداد الجهة للفروق مع الرجوع بها على العاملين

اللائحة	القانون
<p>* مادة (21)</p> <p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعتبر عليهم أن يوردوها إلى هامورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>حكم خاص بسداد الفروق</p> <p>و على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدین به.</p> <p>وتقديم النماذج الواردة بها .</p>	<p>على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعتبر عليهم أن يوردوها إلى هامورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>حكم خاص بسداد الفروق</p> <p>و على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدین به.</p>



حددت هذه المادة ما يلتزم به رب العمل تجاه المصلحة والعامل

اللائحة	القانون
<p>* مادة (22)</p> <p>يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (15) من القانون على النموذج رقم (4 مرتبتات) ويجب أن يبين في هذا النموذج :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - عدد العاملين . 2 - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة . 3 - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد . 4 - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعند . <p>كما يجب اخطار مأمورية الضرائب السابق برسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [1] من المادة (15) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.</p> <p>يعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثالثياً ومتلازماً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p>	<p>يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدتها طبقاً للمادة 14 من هذا القانون بما في ذلك :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعهود لذلك . -2 <p>تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206 لسنة 2020 ووردت به بالمادة 31 (ب) كما سيرد بالشريحة التالية</p> <p>2 - اعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثالثياً ومتلازماً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</p> <p>وبناء على ذلك تطبق قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .</p>





17

قانون 206 لسنة 2020

قانون 91 لسنة 2005

المادة 31 (فقره ب)

المادة 15

- يلتزم أصحاب الأعمال والملزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي :
- (1) تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوانو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعهود لهذا الغرض ، موضحا به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هولاء العاملين بزيادة أو النقص.
 - (2) إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً وملئه نوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .
 - (3) إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحا به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ،
 - (4) وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به .
- (ملحوظة الأرقام (1)، (2)، (3)، (4) وضعتها لفصل الفقرات عن بعضها ليصبح كل فقرة على حده)**
- يلتزم المسؤول عن جزء الضريبة وторيدتها طبقاً للمادة 14 من هذا القانون بالآتي:
- 1- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوانو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعهود لذلك.
 - 2- إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً وملئه نوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.
- وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

تم إلغاء هذه المادة
بالقانون 206 لسنة
2020 ووردت به
بالمادة 31 فقره (ب)

الإقرارات المنصوص
عليها بالمادة 31 (ب)
تم فرض عقوبة على
التأخير فيها كالتالي

العقوبات بالقانون 206 لسنة 2020

المادة 70 معدله بالقانون 211 - 2020

المادة 69

- (1) تقديم الإقرار بعد الميعاد المحدد بما لا يجاوز 60 يوم
- (2) تقديم الإقرار إذا تجاوز الميعاد المحدد غرامه 50,000 : 2,000,000
- (3) في حالة التكرار لأكثر من 6 إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تضاف العقوبة السابقة مع الحبس من 3,000 : 50,000

مدني ياسين - مدارس ودور دفع ضريبة الورثات و الشakan الوارد - عضوية الطفل دبلأ

● ● ماده (118) من القانون - (130) لانه : الاعتراض على الضريبه

اللائمه	القانون
<p>في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (118) من القانون، يكون الإخطار بفرق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (38 مرتبات)</p> 	<p>للعمول الخاضع للضريبه على المرتبات والأجر من خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيداع الخاضع للضريبه أن يعترض على ما تم خصمها من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخطأ.</p>

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً برقدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فرق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار.

وتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تفتتح بصحبة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للعمول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

↑

تم إلغاء هذه المادة بالكامل بالقانون 206
لسنة 2020 ووردت به بالمادة 57 كما
سيرد بالشريحة التالية

قانون 91 لسنة 2005	قانون 206 لسنة 2020
المادة 118	المادة 57
<p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصمها من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة .</p> <p>كما يكون لهذه الجهة أن تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار .</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تفتتح بصحبة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحاله .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .</p>	<p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصمها من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .</p> <p>كما يكون للجهة المذكورة أن تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار .</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تفتتح بصحبة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحاله .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .</p>



البنك بالاسن - معاشر ودبر فصل ضريبة الميزانية و السكان المسادحة - عضولة الطعن داليا

حددت هذه المادة حالة سداد ضريبة أجور مدفوعه من غير مقيم في مصر لـ مقيم أو غير مقيم

اللائحة	القانون
<p>* مادة (23)</p> <p> تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (16) من القانون ، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته .</p> <p>إذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملًا إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5) مرتبات) .</p>	<p>إذا كان صاحب العمل أو الملزם بنفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>

ماده (110) من القانون الخاصه بغرامات التأخير (فقره 2)

يستحق مقابل تأخير على:

1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المتبقي أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الانتظام والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضاعفاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على النظم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.